

أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 74 القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية

وفقاً لصلاحياتي كمدير لسلطة الائتلاف المؤقتة وبناءً على قوانين واعراف الحرب، وانسجاماً مع قرارات مجلس الأمن الدولي بما فيها القرارات رقم ١٤٨٣ و ١٥١١ (٢٠٠٣)،

والعمل عن كثب مع مجلس الحكم لضمان ان التغيير الاقتصادي هو ضرورة لفائدة الشعب العراقي وأنه يتم بطريق مقبولة للشعب العراقي.

وتعينا عن رغبة مجلس الحكم في حدوث تغيير هام لنظام الاقتصاد العراقي كضرورة لتحسين ظروف الشعب العراقي وتصميمها لتحسين الأحوال المعيشية والمهارات الفنية والفرص لكل العراقيين ومحاربة البطالة وتأثيرها الضار على الأمن العام.

وإقراراً بان بعض القوانين المتعلقة بأسواق السندات في ظل النظام السابق لن تلائم بصورة جيدة أسواق السندات الحديثة الكفوعة، الشفافة والمنظمة بصورة مستقلة، ونظراً لأن المقاولين والأعمال التجارية العراقية مستقيمة من انتعاش الأسواق الرأسمالية في العراق وإقراراً بالتزام سلطة الائتلاف المؤقتة بالنهوض بأعباء إدارة فعالة في العراق لضمان الحياة الجديدة للشعب العراقي وإيجاد الوظائف الاجتماعية والاقتصادية والمعاملات الطبيعية للحياة اليومية وعملاً بطريقة تتسم مع تقرير رئيس مجلس الأمن في ١٧ تموز ٢٠٠٣ ، المتعلقة بالحاجة إلى تطوير العراق وانتقاله من الاقتصاد المركزي الغير شفاف إلى اقتصاد السوق الحر والمتمثل بنمو اقتصادي مستدام وذلك من خلال إنشاء قطاع حيوي، وال الحاجة إلى إيجاد إصلاحات نظمية وقانونية لاعطائه التأثير اللازم،

والعمل عن كثب مع مجلس الحكم والمنظمات الدولية والوزارات ذات العلاقة ورجال الأعمال العراقيين في إنشاء سياسات تعمل على تنظيم وتسهيل تعاملات بالسندات في العراق تكون عادلة، كفوعة ومنظمة.

أعلن بموجب ذلك ما يلي:

القسم ١

تعريف

لأغراض هذا القانون، فان المصطلحات التالية يجب أن تُعرف كما يلي:

- ١ - هيئة : تعني الهيئة العراقية المؤقتة للسندات وسوق الأوراق المالية.
- ٢ - أعضاء الهيئة : تعني الهيئة العراقية المؤقتة للسندات وسوق الأوراق المالية
- ٣ - سوق الأوراق المالية : تعني سوق الأوراق المالية العراقية او أي سوق أخرى مماثلة كالهيئة، وتترجم مع قواعدها قد تجاز بموجب هذا القانون.
- ٤ - الجمعية العامة : تعني المجلس المكون من كل أعضاء سوق الأوراق المالية.
- ٥ - مجلس المحافظين او مجلس او (محافظين) : تعني مجلس المحافظين لسوق الأوراق المالية او المحافظين الذين يشغلون مقاعد في المجلس.
- ٦ - مجلس الحكم : يعني مجلس الحكم العراقي ، بعد انتقال كامل سيادة الحكم الى حكومة عراقية مؤقتة، سيكون مجلس الحكم جهة وطنية تنفيذية مفوضة .
- ٧ - مقر : وتعني مقر مجلس المحافظين سوق الأوراق المالية او مقر هيئة السندات وسوق الأوراق المالية كما يوضح النص.
- ٨ - رئيس المفوظين الرئيسيين : تعني رئيس المفوظين التنفيذيين لسوق الأوراق المالية .
- ٩ - عضو : في سوق الأوراق المالية تعني الوسيط المجاز في سوق الأوراق المالية.
- ١٠ - الوسيط : تعني الشخص المخول من قبل مجلس المحافظين بموجب الفصل (٥) (أ) من هذا القانون والتعامل في معاملات السندات في سوق الأوراق المالية او الشخص القانوني المخول بموجب الفصل (٥) (أب) . وقد يقبل المصرف ك وسيط إذا خول بالعمل وفقاً لذلك الصلاحية.
- ١١ - المصرف : تعني كيان مخول من قبل البنك المركزي العراقي ليقوم بالعمليات المصرفية في العراق.
- ١٢ - الشركة : تعني شركة أوراق مالية مساهمة تقوم بإصدار سندات تخضع إلى الفقرات الموجودة في هذا القانون او شركة مشار إليها في الفصل ٥ (أب) ٢ من هذا القانون.
- ١٣ - الإيداع : تعني الإيداع العراقي والذي سيكون الجهة المركزية التي تقوم بأجراء التسوية

والتصفيه لكل التعاملات بالسندات.

٤- سوق السندات المخول : وتعني أي سوق سندات يمنح الإجازة من قبل هيئة سندات العراق للقيام بتعاملات السندات.

٥- السندات : هي اسهم تجارية ذات قيمة مالية ، من ضمنها اسهم الشركات المساهمة او الأموال المشتركة ، الحكومية او التي تصدرها الشركات ، حقوق بيع السندات ، شركات محدودة او أية أشكال استثمارية أخرى.

٦- السندات الحكومية : تعني سندات مدعومة بثقة كاملة واعتماد او مضمونة من قبل حكومة العراق.

٧- الشركات المدرجة : وتعني الشركات التي تم إدراجها للتعامل في سوق السندات المجاز.

٨- IASD : ويعني الجمعية العراقية للمتعاملين بالسندات ، وهي مؤسسة تجارية للوسطاء الراغبين بان يصبحوا شركاء في أسواق السندات المجازة.

٩- القانون او قانون مؤقت : يعني هذا القانون الخاص باسوق السندات .

١٠- القانون الدائم للأوراق المالية : القانون الذي يخلف هذا القانون ، والذي سينشيء هيكل تنظيمي وقانوني شامل لتجارة الأوراق المالية في العراق .

القسم ٢

النظام والأهداف

١. تقوم سوق بغداد للأوراق المالية بالتوقف عن عملياتها ويتم استحداث سوق أوراق مالية جديدة بموجب هذا القانون باسم سوق العراق للأوراق المالية.

أ- يكون مقر سوق الأوراق المالية في بغداد والسماح بفتح دوائر فرعية في مدن عراقية أخرى.

ب- يظهر وجوده لمزاولة أعماله والتي تتضمن مسؤوليته المحدودة إزاء محدوداته وليس إزاء أعضاءه.

ج- تكون سوق الأوراق المالية في حل من مسؤولية أي التزام تجاه سوق بغداد للأوراق المالية.

د- لن تكون هناك سلطة إشرافية لمسجل الشركات في وزارة التجارة على السوق ولا يتطلب أن تسجل في وزارة التجارة.

هـ- كل ما له علاقة بقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته تفسر من الآن فصاعداً بحيث تعني سوق الأوراق المالية المجازة وأنظمتها كما حدتها من قبل قوانين الهيئة استناداً إلى الفصل ٣ (٣) (و) من هذا القانون.

وـ- عند تصفية أسواق بغداد للأوراق المالية فإن أي مبالغ متبقية ، وبعد الوفاء بالتزاماتها، تؤول إلى الميزانية العامة.

2. تكون سوق الأوراق المالية كيان قانوني ذات استقلال مالي واداري، لها الحق في عرض الدعاوى أمام المحاكم والسلطات القضائية او أية سلطة أخرى، ويجب أن تمثل من قبل رئيس مجلس المحافظين او شخص مخول من قبل الرئيس.

٣. يجب أن تكون سوق الأوراق المالية غير ربحية ، ذا عضوية مستقلة وتنظيم ذاتي. إن أ عملاً مع أطراف ثلاثة هي تجارية ولا تتقاض مع هذا القانون. تكون السيطرة الداخلية والتصرف في محدودتها عند التصفية بعد دفع الدعاوى القانونية وفقاً لشروط وقواعد هذا القانون وقواعد سوق الأوراق المالية كما يخوله ويقره هذا القانون.

٤. لا يحق العمل لأي سوق أوراق مالية او أي سوق سندات منظم آخر بدون إجازة من الهيئة . تكون سوق الأوراق المالية استناداً لذلك مجازة ومحولة بموجب هذا القانون للبدء بعملياتها حالاً ، وخاضعة للمراقبة او الإشراف المنظم للهيئة ، وفي الوقت الذي يتم فيه اختيار قانون سندات جديدة ، تكون سوق الأوراق المالية موجودة وتعمل وفقاً لشروط ومتطلبات هذا القانون ، يجب أن لا تمنح إجازات أسواق أوراق مالية أخرى مؤقتة قبل الذكرى الأولى لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ مالم تجد الهيئة وبصورة محددة بان مصالح المستثمرين لاتتم على الوجه الأكمل.

٥. تستثنى عقود شراء وبيع السندات في البورصة من رسم الطابع.

٦. تهدف سوق الأوراق المالية لتحقيق الآتي:

أـ- لتنظيم أعضائها والمحافظة على المعايير المعترف بها للشركات بطريقة تناسب مع أهداف المستثمرين وتعزيز ثقة المستثمر في السوق.

بـ- تعزيز مصالح المستثمرين في الأسواق الكفؤة ، الموثوق بها، التنافسية ، الشفافية والصادقة.

جـ- تنظيم وتسهيل التعامل العادل ، الكفاءة والمنظم في السندات ، ومن

- ضمنها تصفية وتسوية مثل هذه المعاملات.
- د- تنظيم التعامل للأعضاء في الخدمات التي تخص السندات وكذلك المعاملات الإجرائية وتحديد الحقوق والالتزامات للجهات المعنية وكذلك الوسائل لحماية مصالحهم القانونية.
- ه- للمساعدة في زيادة رأس مال الشركات المدرجة او التي تتوي ان تدرج نفسها في قائمة السوق .
- و- المشاركة ، إن كان ذلك مناسبا ، في برامج تعليمية استثمارية لإطلاع المستثمرين الكفؤين على فرص الاستثمار في سوق الأوراق المالية.
- ز-
- ح- جمع وتحليل ونشر إحصائيات ومعلومات ضرورية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.
- ط- إنشاء ودعم الاتصالات مع أسواق الأوراق المالية في الأسواق العربية والعالمية والمفيدة في تنمية أسواق الأوراق المالية وغيرها من الأسواق المجازة .
- ي- القيام بخدمات وفعاليات أخرى ضرورية لدعم أهدافها.

القسم ٣

التعاملات في أسواق الأوراق المالية

1. لاتتم أية تعاملات في السندات في أسواق الأوراق المالية مالم يكن صنف السندات مقبولاً للتعامل التجاري في أسواق الأوراق المالية ويتم التعاطي مع التعاملات وفقا لقواعد أسواق الأوراق المالية.
2. يتبني مجلس المحافظين لأسواق الأوراق المالية قواعد السوق فيما يخص التعامل بالسندات والقضايا الأخرى وتخضع إلى مصادق الهيئة
3. يكون تقييد التعاملات بالسندات كآلاتي:

أ-تحصر كافة التعاملات في سوق الأوراق المالية بالوسطاء المخولين من قبل السوق للتعاطي بمثل هذه التعاملات

ب- لا يقوم الوسيط او الشخص المؤثر في العمل في التعاملات في السندات التي تمثل اموال او ارصدة للزبائن بالواسطة في أية خدمات تخص التوسيط في السندات بعيدا عن سوق الأوراق المالية ، بغض النظر عما إذا كانت تلك السندات مشمولة بمثل هذه التعاملات والتي تقدم الى التعامل التجاري في سوق الأوراق المالية . مالم تكن مثل هذه السندات خاضعة لانظمة متصلة اخرى للهيئة.

ج- لا يطبق التقييد الوارد في الفقرة الفرعية (ب) الفقرة (٣) القسم (٣) على:

١. الاشتراك العام للسندات عند إصدارها ، شريطة أن يكون هنالك توافق مع الفقرات الشرطية من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧ المعدل وأية قوانين لاحقة او تعديلات وقواعد الهيئة.

٢. المناقلة عن طريق الهيئة إلى الأقارب من الدرجة الثانية (الأبوبين، الأبوبين للزوجة او الزوج ،الأخوة والأخوات ، اخوة وأخوات الزوج او الزوجة ، الأبناء) او نقلها بالميراث او بأمر من المحكمة

٣. لا يطبق التقييد الوارد في الفقرة الفرعية (ب) الفقرة ٣ القسم ٣ على إصدار السندات الحكومية شريطة أن يكون هنالك توافق مع قواعد البنك العراقي المركزي ووزارة المالية.

د-لا يطبق التقييد الوارد في الفقرة الفرعية (ب) الفقرة (٣) القسم (٣) على أحوال او ظروف أخرى بحيث تقوم الهيئة بتحديدها وحسب قواعدها الآخذ بنظر الاعتبار إلى:

١. التسعيرة الشفافة والتنافسية والاعتبارات التجارية ، الكفة الاستثمارية وملاءمتها،

٢. التفاعل المثالى في التجهيز والطلب على السند.

٣. الكشف عن الظروف المالية لمصادر السند، الملكية والسيطرة.

٤. ترتيبات التسوية المؤوثقة.

٥. المجهزين الكفوئين والموثوق بهم للخدمات الاستثمارية.

٤. تكون هنالك سلطة لسوق الأوراق المالية لابطال أي تعامل في السندات في السوق مخالفًا لهذا القانون وقواعد السوق او قواعد الهيئة.

٥. تقدم سوق الأوراق المالية سندات شركة عراقية للأغراض التجارية في سوق شريطة أن تلزم الشركة العراقية بالضوابط القائمة في السوق ، والتي يتطلب على الأقل،

- أ- أن تكون الشركة قد عقدت أحداث اجتماع سنوي عام يتطلبه القانون ،
- ب- ان تكون الشركة قد قدمت إلى أسواق الأوراق المالية وبصورة علنية البيانات المالية الحالية للشركة خلال ستة أشهر من يوم افتتاح العمليات التجارية والذي يكون مهيناً وفق تلك المتطلبات ليشكل مستويات حسابية مرضية ومطبة ومصحوبة بضمادات مثلاً تطلبة سوق الأوراق المالية ،
- ج- يؤكد الإيداع رسمياً إلى سوق الأوراق المالية بان سندات الشركة والتي ستقوم إلى العملية التجارية في السوق مؤهلة للإيداع ومبنياً على ضمادات قد يطلبها الإيداع من الشركة او مسجل الشركة فيما يخص تكامل ودقة المعلومات التي تتعلق بكمية السندات المعلقة او الغير مرفوعة وحيازة مثل تلك السندات ،
- د- لا تخضع السندات المقدمة للتعامل التجاري لأية تقييدات قانونية حول نقلها،
- هـ- وافقت الشركة على كشف وبصورة علنية وبدققة مناسبة عن أية معلومات قد تكون ذات تأثير جيد على أسعار سنداتها والتي تقدم إلى التعامل التجاري وتنماشى مع مثل تلك المتطلبات التي تطلبها سوق الأوراق المالية كشرط لتقديم سندات الشركة لتعامل في سوق الأوراق المالية،
- وـ- لسوق الأوراق المالية (اما استناداً إلى أمر هيئة او من تلقاء نفسها) حذف سندات شركة عراقية من المتاجرة في السوق عندما لايفي من إصدار السندات بالالتزام بقواعد السوق او قانون السندات ، او إذا لم تعد سنداتها تفي بمتطلبات الجدولة (إعداد الجدول) لسوق.
٦. على الشركة التي لديها نوع من السندات تقدم للتعامل التجاري في السوق استناداً إلى القسم (٣) (٥) أن تلتزم بالمتطلبات التالية لاجل أن تستمر تلك السندات لتقديم للتعامل التجاري:
- أـ- على الشركة أن ترسل إلى سوق الأوراق المالية والهيئة وتعدها بصورة عامة خلال (٦٠) يوماً من إغلاق كل من الثلاثة أرباع الأولى من السنة المالية للشركة والغير مدققة، تقارير مالية فصلية تشمل ملخص لبيان الميزانية منذ إغلاق الفصل والسنة المالية الحالية وبيانات ملخصة مقارنة فصلية وسنوية حديثة عن الدخل وانسياب النقد حلال إغلاق الفصل وللمقارنة التي تسبق الفترات السنوية. يجب أن يعد التقرير الفصلي طبقاً لتلك المتطلبات وذلك لتكوين مستويات حسابية مرضية وتطبيقية مصحوبة بتلك الضمادات الإدارية والإيضاحات كما تتطلب

قواعد سوق الأوراق المالية والهيئة. وانسجاما مع أحكام هذا القانون ، فإن التقرير المالي للفصل الأول والذي لم يتم تدقيقه بعد وسيعد خلال فترة (٦٠) يوما من إغلاق الفصل الثاني من عام ٤ (٢٠٠٤) أو قبل ٣١ آب (٢٠٠٤).

ب-على الشركة أن ترسل إلى سوق الأوراق المالية والهيئة وتهيء وبصورة علنية خلال فترة (١٥٠) يوما من إغلاق السنة المالية للشركة بيانات مالية تتضمن بيان الموازنة منذ إغلاق السنة المالية للشركة وبيانات عن الدخل الانسيابي النقدي والتغييرات في عائده الأسمى للسنة المالية.

ج-ابتداء بالتقرير السنوي للسنة المالية ٤ (٢٠٠٤) للشركة يجب تقديم البيانات المالية على أساس مقارنة مع البيانات المالية للسنة المالية السابقة استنادا إلى التعليمات التالية:

(١) يجب أن تدقق البيانات المالية التي تضمنها التقرير السنوي وفقاً للمستويات التدقيقية الدولية وذلك عن طريق مراقب حسابات مخول كما هو معمول به في العراق ووفقاً للمستويات التدقيقية الدولية وللمدى المسموح به للمستويات المعمول بها في العراق.

(٢) يجب أن تكون البيانات المالية مصحوبة بنسخة موقعة من قبل مراقب حسابات مستقل وبتقرير تدقيقي يوضح أن البيانات المالية قد تم تدقيقها وفقاً للمستويات الدولية وللمدى المسموح به في العراق وأنها تمثل رؤيا حقيقة وعادلة للنتائج المالية للشركة.

(٣) يجب أن تكون الكشف المالي مصحوباً كذلك بمثل تلك الضمانات الإدارية والإيضاحات التي قد تطلبها سوق الأوراق المالية والهيئة وحسب قواعدها بوقت إضافي للتدقيق للتقرير التدقيقي إذا كانت الظروف في العراق تبين ضرورة القيام بهذا العمل.

(٤) على الشركة عقد الاجتماع السنوي العام خلال فترة (٦٠) يوما من تاريخ أعداد البيانات المالية المدققة علنية أو بتاريخ مبكر يفرضه القانون .

هـ) كل المعلومات المقدمة من قبل الشركة يجب أن تكون دقيقة وموضوعية وعلى الشركة ان تلتزم بمثل تلك المنتطلبات الأخرى والتي قد تفرضها سوق الأوراق المالية كشرط للتعامل التجاري المستمر لمثل تلك السندات في سوق الأوراق المالية.

٧. قد يتخذ مجلس المحافظين قواعد منفصلة تخص قبول تجارة السندات الحكومية .

٨. أية تعاملات أجريت خارج سوق بغداد للأوراق المالية بعد إغلاقه في ٢٠٠٣/٣/١٩ وحتى فتح سوق العراق للأوراق المالية ، ماعدا التعاملات التي تم تحديدها في الفقرة ٩ أعلاه ، فإن سوق

الأوراق المالية والهيئة سوف لن يعتبرها تعاملات قانونية مالم تجري هذه التعاملات في سوق العراق للأوراق المالية من قبل وسيط مجاز بعد افتتاح هذه السوق.

٩. لن تخضع التعاملات الناجمة من النقل بالهبة بين الاقارب من الدرجة الثانية (الابوين ، الابوين للزوج او الزوجة ، الاخوة والاخوات ، اخوة واحوات الزوج او الزوجة ، والابناء وازواج البنات وزوجات الابناء) عن طريق الميراث او امر صادر من محكمة للتقييدات الواردة في الفقرة ٨ أعلاه .

١٠. يجب على أي شركة أوراق مالية مساهمة والتي لم تقدم سنداتها إلى التعامل التجاري في سوق الأوراق المالية إبلاغ السوق او أية سلطة أخرى مماثلة كالهيئة بأنها قد تعين تواريخ، كميات ، أسعار او شروط أخرى وأطراف أخرى إلى أية تعاملات في سنداتها وفقاً لمثل تلك القواعد كما تفرضها الهيئة . وقد تفرض الهيئة ، وفقاً للقواعد او الاوامر ، متطلبات على الشركات المساهمة لتنقدم للحصول على موافقة للقيام بالتعامل بالسندات .

الفقرات ١١ و ١٢ تتعلق بالصفقات التي حصلت بعد ١٩ اذار ٢٠٠٣ (بعد اغلاق سوق بغداد للأوراق المالية و فتح سوق العراق للأوراق المالية) . وكل صفقة تخضع للفقرة ٩ و ١٠ ستكون سيطبق عليها انظمة التحويل المحددة لضمان ان مثل هذه الصفقات ليست احتيالاً او غير قانونية الطبيعة .

١١. اي صفقة تخضع للمادة ٤ فقرة ٣ من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ ولاحقة لاغلاق السوق في ١٩ اذار ٢٠٠٣ ما خلا الصفقات المذكورة تحديداً في الفقرة ١ خ ادناء ، فان تكون نافذة مالم تكن قد نفذت في سوق بغداد للأوراق المالية .

١٢. الصفقات التي تكون بسبب اصدار جديد او تلك التي تكون من عملية تحويل بالهبة بين الاقارب للدرجة الثانية (الابوين ، ابوي الزوجين ، الاخ او الاخت ، النسيب او النسيبة ، الاولاد و اولاد الزوج) او التحويل بالميلاث او التحويل بامر المحكمة كل هذه الانواع من الصفقات لن تخضع الى الفقرة ٩ اعلاه ، وللمفوضية ان تثير استثناءات اخرى عندما لا يقوم الفرد بتنفيذ اغراض القانون او المنفعة العامة .

القسم ٤

الجمعية العامة

١. تتألف الجمعية العامة من وسطاء مخولين للتعامل في تعاملات السندات في سوق الأوراق المالية.
٢. يكون للجمعية العامة سلطة لانتخاب أعضاء مجلس محافظي سوق الأوراق المالية كما تنص عليه قواعد السوق ، المصادقة على التعديلات لدستور السوق ونظامها الداخلي وممارسة مثل تلك السلطات الأخرى كما يعين بموجب قواعد السوق.
٣. يجب أن تعيّن قواعد السوق تاريخ لاجتماعات الجمعية العامة والإجراءات لعقد مثل تلك الاجتماعات.

القسم ٥

الوسطاء

١. يجب أن يكون الوسيط المخول للعمل في سوق الأوراق المالية واحد من ما يلي:
 - أـ_ مصرف مخول بموجب قانون المصارف، من ضمنها المصارف الأجنبية، التابعة والفرعية للتعامل في عمليات السندات في العراق او.
 - بـ- شركة أنشأت وفقا لقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧ المعدل او قوانينه اللاحقة وتعديلاته وتكون متخصصة في نشاطات الوساطة للسندات ، إدارة استثمارات واستشارات استثمارية. والذي يدير مباشرة (او موظف مكافيء او مدير) يلبي الشروط الواردة في القسم ٥ فقرة ٢ أعلاه.
 - جـ- شركة أنشأت بموجب قانون ذو صلة وتكون متخصصة في نشاطات الوساطة للسندات ، إدارة استثمارات واستشارات استثمارية. وينفذ مديرها المخول الشروط التي وضعت في القسم ٥(٢) أعلاه.

٢. يجب أن يكون مدير أو ممثل الوسيط المخول بالقيام بمعاملات السندات في سوق الأوراق المالية (المندوب) شخصاً طبيعياً ان :
- أ. لا يقل عمره عن (٢١) عاماً ويكون مقيناً بصورة مشروعة في العراق بموجب القانون العراقي .
- ب-. تكون له اهلية قانونية.
- ج-. أن لا تكون عليه مدینونیة ومفلس او قام بارتكاب جنایة او جنحة تعود إلى احتيال مالي والسمعة الحسنة.
- د-. لم يدان بارتكاب جنایة ، في محكمة او جهة قضائية مختصة.
- ه-. لم يرتكب جنحة تتعلق باحتيال مالي و- حامل لشهادة دبلوم جامعية او ما يعادلها .
- ز- لديه على الاقل خبرة لاتقل عن خمس سنوات في الامور المالية والتجارية ، ومقبولة من قبل الهيئة .
- ح-. يعمل في نشاطات الوساطة في موقع ضمن حدود العراق او مواقع أخرى بعد ان يخوله سوق الأوراق المالية بذلك وتوافق عليه الهيئة.
٣. يجب أن يكون الشخص المشترك لل وسيط والمخول لتقديم المساعدة في أعمال الوساطة في سوق الأوراق المالية او مكان عمل الوسيط شخص طبيعياً :
- أ- لا يقل عمره عن (١٨) عاماً ويكون مقيناً بصورة مشروعة في العراق وبموجب القانون العراقي .
- ب- ان تكون له اهلية قانونية .
- ج- ان لا يكون قد امتنع عن دفع افلاسه
- د- لم يدان بارتكاب جنایة ، في محكمة او جهة قضائية مختصة.
- ه- لم يدان بجنحة تتعلق باحتيال مالي او بأمور متعلقة بالشرف و- لن يكون حاملاً لشهادة ثانوية او ما يعادلها
- ز- ان تكون لديه القدرات المقبولة من قبل السوق.
- ح- ان يكون قد ساعد في نشاطات الوساطة ضمن حدود العراق او مواقع أخرى بعد ان يخوله سوق الأوراق المالية بذلك وتوافق عليه الهيئة.

٤. يجب على الوسيط ان يتخذ ويعامل مع الاعمال تحت اسم تجاري .

٥. لا يسمح للوسيط في التعامل في تعاملات السندات في سوق الأوراق المالية مالم يفي بالشروط التالية:

أ- يجب أن يكون الوسيط حاصل على عضوية السوق.

ب- يجب أن يقبل الوسيط كمشارك في المودع لديه أما بصورة مباشرة او غير مباشرة وذلك من خلال مشارك آخر ، ومن ضمنها مشارك مراسل للمودع لديه.

ج- يجب أن تعين الحدود اليومية التجارية للوسيط وفقاً لانظمة السوق اعتماداً على كفاية راس المال الوسيط لصافي او المضمون و شروط تحدد كفاية راس المال صافي بالاستناد على تقدير المودع لديه بتنوية من مصرف التسوية إلى المودع لديه بخصوص قدرة الوسيط على الإيفاء بالالتزامات التجارية.

د- يجب أن يكون الوسيط عضواً في جمعية المتعاملين بالسندات.

٦. يمنحك الوسيط الذي كان مخولاً في التعامل بمعاملات السندات في سوق بغداد للأوراق المالية قبل إغلاق تلك السوق في ١٩ آذار ٢٠٠٣ ، صلاحية مؤقتة واجازة مؤقتة للتعامل في معاملات السندات في السوق وفقاً لهذا القانون شريطة أن:

أ- يجب أن يلتزم ذلك الوسيط بمتطلبات القواعد الإضافية التي تطبق على الوسيط بموجب هذا القانون بالإضافة إلى التزاماته بالقواعد الإضافية التي قد يفرضها السوق، المودع لديه ، مجلس المحافظين ، الهيئة. وعلى الوسطاء العاملين مؤخراً كأفراد ان يؤسسوا شركاتاً خلال مدة ١٢٠ يوم.

ب- يجب على الوسطاء الذين يتمتعون بصلاحية مؤقتة او أي صلاحية أخرى للتعامل في معاملات السندات في السوق أن يلتزموا بصورة مستمرة بالالتزامات والمتطلبات الأخرى الضرورية للتعامل في معاملات السوق وفقاً لأي شروط منقحة.

٧. يجب على الوسيط أن يقدم في السوق من قبل شخص واحد او اكثر من ممثليه يفي بالشروط الواردة في القسم (٥)(٢) وهو الشخص الذي يخوله الوسيط لادارة عمله في سوق الأوراق المالية ، وهو الشخص الذي يمنحه الوسيط المسئولية وفقاً لتلك القواعد التي قد تفرض من قبل السوق.

٨. على مجلس المحافظين تبني قواعد تنظم الظروف التي يعمل بموجبها الوسيط في تعاملات السندات من أجل الحساب الخاص للوسيط أو الحسابات ذات الصلة.
٩. على الوسيط أن يعمل نيابة عن البائع أو المشتري للسندات وفقاً لتحويل تحrirي يتماشى مع القواعد المتخذة من قبل مجلس المحافظين. ستتضمن هذه القواعد على سبيل المثال لا الحصر لزوم تقديم تمويل مصدق عن علاقة الوساطة لكل عميل على كل وثائق فتح حساب الملائمة ، لا يجوز للوسطاء اجراء صفقات للسندات للعميل او التصرف باموال العميل أو السندات بدون تحويل صحيح من ذلك العميل .
١٠. يطلب من الوسيط القيام بـ :
- أ- دفع كل الأجرور التي تعود إلى التمويل في القيام بأعمال في السوق وذلك حسب القواعد المعمول بها في سوق الأوراق المالية.
- ب- الاحتفاظ بدفاتر، سجلات ووثائق كما معين بالقواعد المتخذة من قبل مجلس محافظي السوق او من قبل الهيئة.
١١. على الوسيط أن لا يتعامل في بيع السندات نيابة عن الزبون مالم يقرر الوسيط وفقاً لمثل تلك القواعد التي قد تفرض من قبل السوق او المودع لديه وان يكون للزبون منفعة ملكية ملائمة في السندات.
١٢. على الوسيط أن يتعامل في شراء السندات نيابة عن الزبون مالم يقرر الوسيط وفقاً لتلك القواعد التي قد تفرض من قبل السوق او المودع لديه ، بان الزبون يملك الأموال الكافية لدفع تلك السندات.
١٣. يجب على الوسيط أن يلتزم بعمل ما يلي:
- أ- حماية المعلومات السرية التي تخص المستثمرين ماعدا عندما يكون مضطراً إلى الكشف عنها قانوناً.
- ب- يعمل بكل أمانة ونزاهة والالتزام بقواعد السوق والنظام التجارية.
- ج- يبذل ما بجهده من أجل مصلحة الزبائن وفي كافة الأوقات ومن ضمنها وضع مصلحة الزبائن قبل مصالح الوسطاء ، حماية حقوق الزبائن وابلاغهم بكل المعلومات ذات الصلة والتي تخص التعاملات في السندات للزبائن.
- د- الامتناع عن التعامل في معاملات كاذبة وزائفة، صيغ أخرى في من الاحتيال في السوق ، واعمال وممارسات لها تأثير التضليل والخداع على المستثمرين او خلق

انطباع كاذب ومضلل عن فعالية السوق.

هــ التعامل كوكيل لمساعد العميل ، وليس كشريك العميل في المل او الرصيد مع حساب او مال الوسيط.

٤.أن يكون للهيئة والسوق الصلاحية في الحصول على أية معلومات ذات صلة بوضع هذا القانون موضع التنفيذ او قواعد البورصة او الهيئة من الوسطاء او وكلائهم، الموظفين او الحائزين بدون الحاجة إلى اعلان او موافقة من قبل ذلك الوسيط ، ممثليهم او الأشخاص التابعين لهم.

٥.على الوسيط أن يحافظ على مستوى مطلوب من النقد او مايتطابقه في حسابه ، وكما يحدده مجلس المحافظين وفقا لقواعد السوق ، والتي تكون موجودة في الإيداع او مصرف التسوية للمودع لديه ، كشيء قابل للتطبيق في حالة فشل الوسيط القيام بمثل هذا العمل ، سيمتنع من القيام بمعاملات سندات أخرى إلى أن يقدم ضمانات مالية كافية.

٦.على الوسيط أن يكشف عن الأجور ، العمولات والأسعار المطلوبة من زبائنه وقد تفرض السوق قواعد تعود إلى العمولة العليا ، السعر ومعدل الأجور بالإضافة إلى الكشف عن المتطلبات ، كما أقرتها الهيئة.

أـيلزم الوسيط بالتصريح عن اي اتعاب مماثلة ، عمولات اضافة على

القسم ٦

مجلس المحافظين

١.يجب أن تدار السوق و تعمل بموجب توجيهات مجلس المحافظين المكون من تسعه أعضاء ، وخلال فترة القانون المؤقت ، يجب أن يخدموا لفترة اقل من سنة واحدة او إلى أن يعلن قانون السنادات الدائم. أن أعضاء مجلس المحافظين هم أشخاص مؤهلين لكن ويمكن اعادة تعيينهم لكن هذه الادارة للتعيين ليست مضمونة بموجب القانون الدائم.

٢.يجب أن يتتألف مجلس المحافظين من الآتي:

أـ رئيس مجلس المحافظين ، ويترشح لذلك واحد او اكثر من المرشحين الذين يقترحهم المجلس او لجنة ترشيح تابعة لمجلس المحافظين.

ب-الرئيس التنفيذي للسوق والذي تتم المصادقة على تعيينه من قبل مجلس المحافظين.

ج- عضو يمثل الشركات التي تكون سنداتها مدرجة او مقدمة إلى التعامل التجاري في السوق ولاجل ذلك يجب أن يتم ترشيح واحد او اكثر باقتراح من مجلس المحافظين أو لجنة الترشيح التابعة لها.

د- عضو ويكون من كبار موظفي الجمعية العراقية للتعامل بالسندات (IASD) او من كبار إحدى الشركات الأعضاء في (IASD) ، وتقوم (IASD) باقتراح مرشح او اكثر.

ه- عضو يكون ممثلاً للوسطاء المخولين بالتعاطي في التعاملات بالسندات في السوق ويقوم مجلس المحافظين باقتراح واحد او اكثر.

و- أربعة محافظين عموميين مؤهلين ويجب أن يبقوا مستقلين عن السوق او أي من زبائنها ويكون أحدهم او اكثر ذو اطلاع في قضايا تقنية المعلومات ويقترح الأعضاء المستقلين في المجلس ثلاثة مرشحين او اكثر.

٣. ماعدا المدير التنفيذي يوافق المدير الاداري بالتشاور مع مجلس الحكم على منصب رئيس وأعضاء المحافظين المؤقتين ، وقائمة بالمرشحين والتي ذكرت في الفقرة (١) المرفقة مع هذا القانون. يجب أن تبدأ الفترة المؤقتة لهؤلاء الأعضاء من تاريخ نفاذ هذا القانون وينتهي عند تشريع قانون السندات الدائم او بعد سنة من اعلان القانون المؤقت وقد يعاد تعيين اعضاء مجلس المحافظين المؤقت المؤهلين بموجب القانون الدائم ولكن هذا التعيين ليس مضمونا.

٤. سيتم تعيين اعضاء لمجلس المحافظين بموجب القانون الدائم والذي ينتخب من قبل الجمعية العامة وفقاً الى قواعد يوق الاوراق المالية.

٥. لأغراض هذا القانون المؤقت والإغراض المناسبة لفتح سوق العراق للأوراق المالية ، وعلى الرغم من الأقسام (٦,١) و (٦,٢) أعلاه فان مجلس المحافظين يمكن أن يتضمن أشخاصاً ليس بالضرورة ان يلبيوا المعايير المحددة في هذا القانون.

٦. يجب على مجلس المحافظين أداء او، قد يخول مدراء ، موظفين او إداريين في السوق لاداء الآتي:

أ- رسم السياسة العامة والإطار التنظيمي للسوق.

ب-أيجاد قواعد السوق وتقديمها إلى الهيئة للمصادقة ومن ضمنها قواعد تمنع

صراعات المصالح من أن تؤثر على عمل الإجراءات الالزمة لانسحاب المحافظين من التصويت عندما يظهر صراع المصالح.

- ج- إيجاد قواعد أخرى تخص المعاملات في السندات وخاصة إلى مصادقة الهيئة.
- د- تنفيذ قواعد مالية وادارية وحسابية ضرورية لتنظيم عمليات السوق وهذه تخضع إلى شروط أو عدم إقرار التطبيقات لتقديم السندات إلى التعامل التجاري في السوق ، ومن ضمنها إجراءات لرفع السندات من التقديم للتعامل التجاري.
- هـ- مراجعة واقرار ، والإقرار يخضع إلى شروط أو عدم إقرار أداء الأشخاص الذين يرونون أن يكونوا وسطاء مخولين للتعامل في معاملات السندات في السوق.
- و- التحقق والمصادقة على الميزانية والحسابات النهائية للبورصة مرفقة مع تقرير لمراقب حسابات مستقل وتقديمها إلى الهيئة والجمعية العمومية.
- ز- اتخاذ إجراءات ضرورية بخصوص العمليات المشكوك فيها وفقاً لقواعد السوق وهذا القانون وقواعد الهيئة.
- ح- القيام بمراقبة كل النشاطات في السوق ، إيقاف نشاطات السوق اذا كان ذلك ضرورياً لحماية المستثمرين ووضع التعامل في السندات لفترة لا تزيد عن خمسة أيام عمل او بمصادقة الهيئة لأي فترة إضافية.
- ط- التوقف عن التعامل التجاري في سندات شركة معينة وذلك لحماية المستثمرين لفترة لا تزيد عن عشرة أيام عمل وبموافقة الهيئة ان زاد عن ذلك .
- ي- فحص وتفتيش سجلات وبيانات ودفاتر واعمال الوسطاء ، ويطلب من الأعضاء وضع وثائق او شهود تحت تصرفهم للتحقيق او الحكم الانضباطي او قضايا التحكيم.
- كـ- المشاركة في الانضباط الداخلي لقضايا ذات طبيعة رسمية وغير رسمية ومن ضمنها فرض غرامات وتعليق استناداً إلى قواعد السوق وهذا القانون المؤقت.
- لـ- يجب أن يخول مجلس المحافظين رئيس المجلس الصلاحيات المذكورة في القسم ٦ (أ) في (١) أعلاه وفقاً للحدود التي يقررها.

٧. قد يفوض مجلس المحافظين صلاحية أخرى من المجلس والرئيس المحافظين آخرين أمر

مفوظين في السوق إذا كان ذلك مناسبا ، شريطة ان يكون التقويض موجودا في قواعد السوق.

٨. قد يفرض مجلس المحافظين سلطات اخرى الى الرئيس (CEO) او موظفي (CEO) من السوق ان بدا ذلك ملائما . ومثل هذا التقويضات يجب ان تكون منسجمة مع قواعد السوق ، المجلس و مفوظيه وكل موظفي السوق يجب ان التصرف بعناية للوصول لأفضل المصالح للسوق ، واعضاءه و المستثمرين العاملين فيه والاجتهد في تطبيق اغراض نصوص هذا القانون .

٩- للمدير الاداري بالتشاور مع مجلس الحكم ان ينحي محافظاً قبل انتهاء مدة لسبب مكن تعريفه بأنه قد ادين بخرق هذا القانون او اي قانون اخر ، الخروقات الصغيرة الاخرى ، العجز الفيزياوي الذي يحول دون اتمام الواجبات ، او قبل انتهاء فترته استنادا إلى إساءة جنائية غير المخالفة والاتهام بانتهاك ومخالفة هذا القانون او إذا ما كان العضو عاجزا عن أداء واجباته، او عدم اهليته جلي.

٧ القسم

تمويل سوق الأوراق المالية

١. يجب أن تتكون مصادر تمويل السوق من الآتي :

أ- رسوم تدفع من قبل الشركات وذلك عن تقديم سنواتها للتعامل التجاري والتعامل التجاري المستمر في السوق.

ب- رسوم تدفع من قبل أعضاء السوق تخص تمويل الأعضاء وموظفيهم ووكلاهم وذلك للتعامل في معاملات السندات في السوق ومن ضمنها ولكن لا تحدد أجور الدخول والرسوم السنوية.

ج- عمولات او رسوم مبنية على حجم العامل التجاري الذي يتم في السوق.

د- غرامات تفرض من قبل البورصة على أولئك الأشخاص الخاضعين إلى سلطة السوق القضائية والذين يخرقون هذا القانون او القواعد او التعليمات الخاصة بالسوق او الهيئة.

- هـ- الريع الحاصل من بيع بيانات السندات للسوق والإحصائيات والمطبوعات ، والتي تخضع الى قواعد الهيئة والتأكد في نشر معلومات أساسية.
- وـ- هبات وقروض الى السوق والتي يجب أن تخضع الى قواعد سوق الأوراق المالية والهيئة.
- زـ- الريع من استثمار الموارد المالية للسوق.
- حـ- مصادر أخرى للريع مخولة من قبل مجلس المحافظين وخاصة الى مصادقة الهيئة وتلائم مع القوانين ذات الصلة ومن ضمنها قوانين سلطة التحالف.
- ٢. على مجلس المحافظين إيجاد الرسوم والعمولات والأجور المذكورة أعلاه لخدمات تقدم من قبل السوق وخاصة الى مصادقة الهيئة ، وتقربان حاجات العمل المستمر والتطوير للسوق يجب أن يأخذ بنظر الاعتبار ولكن يجب تجنب التراكم للفائض من التوارد المالية الغير ضروري.
- ٣. تخضع الحسابات النهائية للسوق والتقرير السنوي الى مصادقة مجلس المحافظين وبعد ذلك يرسل الى الهيئة طالما كان ذلك عمليا، بغض النظر عما اذا كانت ستقدم او لا تقدم الى الجمعية العمومية. ان اية تعديلات على الحسابات النهائية او التقرير السنوي والذي يحدد وفقا لقواعد السوق.
- ٤. تبدأ السنة المالية للسوق اعتبارا من الأول من كانون الثاني من كل عام وتنتهي في اليوم الأخير من كانون الأول ، شريطة ان تبدأ السنة المالية الأولية عند بدء السوق لعملياتها وتختم في ٣١ كانون الأول .٢٠٠٤

القسم ٨

عمليات السوق والأشراف

١. يجب ان لا يكون لحكومة العراق مصلحة ملكية في السوق او اي ريع او موجودات في السوق شريطة أن لا يوجد شيء يحويه هذا القانون يمنع كيان قانوني يملك كاملا او جزئيا من قبل الحكومة يكون عضوا في السوق او الإيداع ومشاركته في الجمعية العمومية.

٢. تخضع جميع الوسائل الحاكمة في السوق وقواعدها إلى التصديق ، بالإضافة إلى إلغاء من قبل اللجنة والتي لها صلاحية تقييد جميع عمليات السوق وفرض عقوبات انسنة مناسبة في حالة فشل السوق في تنفيذ أية فقرة من هذا القانون والتي تكون مسؤولة عن أية قاعدة أو تعليمات في السوق .

٣. قد يقوم مجلس المحافظين بتشكيل لجان لبيان احتياجات السوق. يجب أن تعيّن قواعد السوق عمل هذه اللجان. وتلك اللجان المسيطرة وتشمل ولكن لا تحدد بالآتي:

أ-لجنة التنفيذية

ب-لجنة المطابقة

ج-لجنة إدارة العمل ولجنة فرعية من المسؤولين الأعضاء

د-لجنة المالية

ه-لجنة العضوية

و-لجنة التسويق والعلاقات العامة

ز-لجنة التحكيم

٤. يتحتم على جميع المحافظين والمنوطين والمستخدمة في السوق الموافقة على مجموعة قوانين عمل والتي ستشمل ولكن لا تكون محددة إلى كشف تام عن كل التعاملات المالية لهؤلاء الأشخاص ، نزاعات المصالح المحتمل وما يماثله وعناصر أخرى وفقا لقواعد السوق.

٩ القسم

الإيداع - التصفية والتسوية

١. يتم استخدام إيداع للسندات المالية يعرف بالإيداع العراقي. استنادا إلى الشروط اللاحقة في هذا القسم ،

يجب أن يكون الإيداع جزء من سوق العراق للأوراق المالية ويفتح لمشاركة أي عضو في السوق واستنادا لتلك الالتزامات والشروط والتي يحددها مدير الإيداع وتكون خاضعة لمصادقة مجلس المحافظين والهيئة والإيداع يهدف إلى:

- أ) تعزيز التسوية الموقعة والمضمونة والكافحة للتعامل بالسندات وفقاً لشروط تلك التعاملات.
- ب) تعزيز الوصول المفتوح والغير مميز إلى خدمات التصفية والتسوية.
- أن الهيئة واستناداً إلى قواعدها تكون بحاجة إلى مراجعة عادلة لأجراء الإيداع من قبل أشخاص ليسوا أعضاء في السوق ولكن سنداتهم ونشاطاتهم تكون بشكل يجعل مشاركتهم المباشرة ذات فائدة للعمل الكفاء في السوق أو الذي يستطيع الوصول عن طريق عضو.
٢. تتم السيطرة والعمل على الإيداع بموجب قوانين وشروط حسب قواعده وكمما تم إقراره من قبل مجلس المحافظين والهيئة.
٣. تصنفي وتسمى كل معاملات السندات التي تتم في السوق من خلال دوائر الإيداع وعلى أساس إدخالها في سجلات. فعند إيداع السندات لا يمكن سحبها أو وبالتالي تغيير شكلها . وتدعم قوانين الإيداع ما يثبت ملكية السندات. وقد تتخذ الهيئة قواعد حول ضرورة التوديع في المودع لديه في سجل الإدخال ونقل سندات أخرى لم تقدم إلى التعامل التجاري في السوق ولكنها قدمت او ستقدم للأكتتاب العام.
٤. تكون معاملات السندات الجارية في السوق والتي تتم تسويتها وتصنيفتها من خلال دوائر الإيداع خاضعة للانتهاء. وهذا القسم سوف يبطل المادة (٦٦) ، القسم الأول من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧ . التحويل القانوني في سجلات الإيداع للسندات المودعة سوف يبطل شروط المادة (٦٨) من قانون الشركات .
٥. لن تغير السندات في الإيداع والمسجلة بأسماء آخرين لغرض اقتناها أو نقلها في سجل الإدخال كممتلكات للإيداع او السوق او خاضعة لمطالبات الدائنين.
٦. لن تخضع الديون او الموجودات المكتسبة من قبل الإيداع ضمن نطاق التسوية التجارية والانتقال ، لمطالبات طرف ثالث والتي من شأنها تعطّر عملية التسوية.
٧. لن يوفر أي تمويل يستخدم لضمان تسوية الأعمال او التمويل ليستعمل لأغراض أخرى من قبل الإيداع او السوق او ليخضع الى مطالبات دائنيهم ، عدا المطالبات الناشئة عن قوانين المساهمة في ذلك التمويل او شروط صيانة تلك القوانين. هذا القسم سيطرد قانون الإفلاس.
٨. يخول الإيداع المباشر بعملياته في نفس الوقت الذي تباشر فيه السوق بعملياتها وتخضع كافة وسائل الأشراف وقواعد الإيداع لمصادقة السوق والهيئة.

١٠ القسم

حاملو السندات الأصليين ومعاملات السيطرة

١. تعني الأشخاص المتحالفين لأغراض هذا القسم ، شخصان او اكثر يعملون سوية لغرض حمل او ممارسة

سيطرة عملية على شؤون الشركة ، ولكن وفي كل الحالات وعلى الأقل يجب ان يكونوا أشخاص ذو صلة قرابة كالآتي إذا كان أحدهم مدرك لحيازته لسندات الآخر في شركة كما يلي:
أ- الزوج او الزوجة ، الأطفال القاصرين وأشخاص آخرين يعيشون في نفس المنزل او أي أقرباء آخرين من الدرجة الرابعة (الأبوبين، الأبوين للزوج او الزوجة، أخ وأخت آخر وأخت الزوج او الزوجة الأبناء او أبناء عمومة الأب والأم) .

ب- عندما يكون شخصا شرعاً والآخر هو مفوضا عنه ، مدير او موظف او حائز لاسهم بنسبة ١٠% او اكثربنسبة ١٠% او اكثربنسبة ١٠% من الأسهم المطروحة لأغراض التجارة او الحصص.

٢. اي شخص او اشخاص متحالفين وفي وقت وضع هذا القانون موضع التنفيذ او بعد ذلك ، يملكون او

لهم الحق في الحصول على ١٠% او اكثربنسبة ١٠% من الأسهم المطروحة لأغراض التجارة في شركة للأوراق المالية.

أ- إشعار سوق الأوراق المالية او الهيئة تحريريا .

ب-إشعار سوق الأوراق المالية او الهيئة عن أي تعامل او تصرف قد يؤدي الى زيادة في هذه النسبة حال ظهورها.

ج- يكتب تقريرا عن اي انخفاض في الملكية تقل عن ٨% .

يجب أن يتم الكشف عن ما ورد أعلاه بصورة علنية من قبل سوق الأوراق المالية والهيئة.

٣. يعتبر غير قانونيا أي شخص او اشخاص متحالفين إذا ما حصلوا او حاولوا الحصول على نسبة اكثربنسبة 30% من الأسهم لأية شركة مساهمة للأوراق المالية مالم يقم ذلك الشخص او الأشخاص ، الطبيعيين او المعنوبيين ، تعريف أنفسهم وكشف ما بحوزتهم الى السوق والهيئة فيما يخص تلك المعاملات وحماية مالكي الاقلية يجب ان تعلن تلك التقارير من قبل سوق الأوراق المالية والهيئة. يجب ان يطبق هذا الشرط على الأشخاص الحائزين على تلك المراكز في وقت وضع هذا القانون موضع التنفيذ. على كل مسجل لشركة مساهمة للأوراق المالية والمودع لديه

كتابة تقرير الى الهيئة عن كل حائز للأسهم في سجلاتها و يملك اكثر من ١٠٪ من الأسماء في الشركة المطروحة لأغراض التجارة.

القسم ١١

الأمور الانضباطية

١. يكون لسوق الأوراق المالية لجنة إدارة الأعمال وبموجب القوانين الداخلية للسوق تقيم علاقات مع وسطاء الشركات والذين يحملون سندات مصراً بها للتعامل التجاري في السوق فيما يتعلق بالإخلال بهذا القانون. وتطبق القوانين أو التعليمات الخاصة بالسوق او الهيئة على نشاطات الوسطاء في سوق الأوراق المالية.

٢. يتم تعيين لجنة إدارة الأعمال من قبل مجلس المخافضين وتكون قوانينها متماشية مع قواعد السوق،

وتتألف من أعضاء عموميين والصناعة ويكون رئيسها هو المنظم الرئيسي للسوق او مندوب المنظم الرئيسي.

٣. استناداً إلى قواعد السوق ، فإن لجنة إدارة الأعمال قد تفوض مفوضين او أعضاء في السوق صلاحيات

تسوية الخلافات في السوق الناجمة عن إجراءات العمل الاعتيادية بشرط أن يتماشى التفويض مع قواعد

السوق في تسوية مثل تلك الخلافات.

٤. تقوم إجراءات لجنة إدارة الأعمال بتزويد العضو او المنظمة العضو او الشخص التابع والذي تقوم

بانضباطه بتزويدته بإعلان عن التهم الموجه ضده مع وجود فرصة مناسبة لتقديم الأدلة والبراهين لصالح

ذلك الشخص. سيضاف المزيد من الإجراءات التي تخص عملية الانضباط الى قواعد السوق وقد يت

إجراء مؤقت مسبقاً لمداولات كاملة ولكن في الحالات العاجلة فقط حسب قواعد السوق.

٥. قد تقوم لجنة إدارة الأعمال بالتحقيق في قضايا تخصها ، وتشمل ولكن لا تحدد بإلغاء التهم ، او التهم

الأساسية وفرض عقوبات مناسبة.

يضاف فرض العقوبات من قبل اللجنة الى قواعد السوق وتشمل:

أ- الإنذار.

ب-كتاب قبول مع تعهد بالتطبيق.

ج- غرامة مالية ، إعادة او التخلي عن الأرباح.

د- إيقاف الوسيط ، مندوب الوسيط او الشخص المشترك عن العمل لفترة من الزمن.

هـ- تعليق او توقيف التعامل بالسندات لفترة من الزمن .

و- إلغاء صلاحية الوسيط للاتجار بالسندات في السوق .

ز- حظر السندات المالية للشركة من الدخول في التعامل في السوق .

7. قد تستأنف قرارات مجلس الإدارة للأعمال الانضباطية وفقا لقواعد السوق.

وعلى العموم فإن عملية الاستئناف تكون من صلاحية :

أ- مجلس المخافضين ، وإذا لم يكن المستأنف مقتضا بالقرار ، فيقدم إلى الهيئة .

ب- تكون قرارات الدولة نهائية عند صدورها ما لم يكن الاستئناف وفقا للقسم ١٣

(٢) لاحقا .

١٢ القسم

الهيئة العراقية المؤقتة للسندات

١. يتم استحداث الهيئة العراقية المؤقتة للسندات تتكون من خمسة أعضاء من ضمنهم الرئيس ويتم تعيينهم من قبل المدير الإداري بعد التشاور مع مجلس الحكم . وقد يعين الرئيس نائبا له بين فترة وأخرى ليتولى مهام الرئيس عندما يكون الرئيس عاجزا او غائبا عن أداء المهام المطلوبة .

٢. تكون مناصب الرئيس ونائبه في نطاق مناصب الدوام الكامل بينما يتخذ الأعضاء الثلاثة الآخرين وظائف أخرى .

أ- لا يحق لأي عضو الاشتراك بشكل مباشر او غير مباشر في عمليات مصرفيه او تحويل في سوق الأوراق المالية والتي تتصف بشمولها وخصوصيتها للتعليمات الصادرة عن الهيئة وبموجب هذا القانون وكذلك لا يحق لأي منهم قبول اي شئ له قيمة من أي شخص يعمل في مجال الاتجار او توزيع السندات او تدقيقهم او المنتسبين الذين يعملون معهم باستثناء ما يجري في حالات العمل الاعتيادية او لشروط معروفة لدى عامة الناس ومتماشيا مع أحكام القانون المشار إليه في القسم

١٢ (٧) لاحقاً .

بـ- لا يحق لأي عضو المشاركة في قضايا تعود عليه أو عليها بفائدة مالية شخصية ، استنادا إلى أحكام القانون المشار إليه في القسم ١٢ (٧) لاحقا.

٣. تنتهي فترة تولى الهيئة والأعضاء في أول حدوث:

أ-التاريخ الفعلي لنفاذ قانون السندات العراقي والذي يقوم بتأسيس الهيئة الدائمة للسندات والأوراق المالية او أية لجنة مسوالية لذلك ، او ،

بـ-الذكرى السنوية الثانية للتاريخ الفعلى لنفاذ هذا القانون.

يحق للمدير الاداري بالتشاور مع مجلس الحكم تحية العضو فقط لسبب يمكن تعريفه بأنه قد ادين بخرق هذا القانون او اي قانون اخر ، الخروقات الصغيرة الاخرى ، العجز الفيزياوي الذي يحول دون اتمام الواجبات ، او قبل انتهاء فترته استنادا إلى إساءة جنائية غير المخالفة والاتهام بانتهاك ومخالفة هذا القانون او اذا ما كان العضو عاجزا عن أداء واجباته .

٤. تمتلك الهيئة او الشخصية القانونية وحق التقاضي ويمكن تمثيلها في الإجراءات القانونية من قبل حكومة العراق او اي محامي تعينه الهيئة لهذا الغرض .

٥. تكون الهيئة مسؤولة وتقدم تقريرا سنويا عن نشاطاتها الى الفرع التنفيذي لحكومة العراق خلال تسعين يوما من انتهاء السنة المالية الخاصة بالهيئة وتكون سجلاتها ووثائقها وحساباتها خاصة للتفتيش وتكون حساباتها المالية خاضعة للمراجعة بنفس الأسلوب المتبعة للوكالات والدوائر الأخرى في حكومة العراق.

٦. تعرض رواتب و مخصصات و جميع الامتيازات المالية الخاصة برؤساء اللجان على المدير الاداري للموافقة عليها بالتشاور مجلس الحكم للموافقة عليها وتكون اللجنة مخولة في تحديد التعويض للمسؤولين والمحامين والمحاسبين والمدققين ورجال الاقتصاد والخبراء الآخرين او ما يلزم من العاملين لتنفيذ و اجتثتها استنادا لهذا القانون .

٧. تتبّنى الهيئة وتنشر قانون الإدراة المطبقة على رؤساء اللجان وجميع العاملين والمستشارين في الهيئة التي تعالج تعارض المصالح والإساءة المحتملة للمعلومات السرية والتي قد تفضي والمتعلقة بواجبات الأشخاص مع الهيئة وتحدد القيود على أولئك الأشخاص الحائزين أو المتعاملين بالسندات.

٨. بالرغم من حقيقة أن أية معلومات غير علنية تكون في متداول أو معرفة المدراء والموظفين

العاملين في الهيئة هي سرية وان أي إفشاء غير مسموح لمثل هذه المعلومات قد يعرض صاحبه للعقوبة من قبل الهيئة استنادا إلى القوانين او التعليمات الأخرى وتحول الهيئة باستعمال او الكشف عن المعلومات العامة وحماية المستثمرين .

٩. لا يسأل شخصياً أي مستشار او موظف او وكيل للهيئة او أي شخص تكلفه الهيئة بأداء عمل ما بمبر جب هذا القانون عن الأضرار التي تجم عن أي عمل او إهمال يتخذ بصرف او التصرف الظاهري لأي موظف من الخدمة او توظف موظف رفعه هذا القانون في حالة غياب القصد السببي او الرغبة في الإساءة باستخدام الوظيفة وتلتزم الهيئة بتعويض كل شخص تتم محاسبته وفقاً للحكم السابق عن اية تكاليف قانونية جرى اتفاقها في هذا الشأن شريطة ان لا يشمل هذا الحكم كل شخص يرتكب جريمة ويحاول التستر عليها من خلال انشطته المشروعة والتي يمارسها وفقاً لواجباته الوظيفية .

١٠. يتم تحديد ميزانية الهيئة سنوياً لجزء من الميزانية الكلية لحكومة العراق ولا تحتجز أية غرامات او عقوبات مالية قد تفرضها الهيئة لغرض أحكام هذا القانون لأنها تدفع الى خزينة الحكومة العراقية .

١١. قد تصدر الهيئة او تعدل او تلغي القوانين وأوامر وحساب ما مخول لها بموجب أحكام محددة من هذا القانون وقد تصنف قوانين الهيئة وأوامرها الأشخاص والسنادات والمعاملات وحفظ الوثائق وتقرر الاحتياجات المختلفة لمختلف الطبقات وقد تصدر الهيئة بياناً يقضي بتطبيق هذا القانون او اي تعليمات او قوانين او اوامر بموجب هذا القانون على اي شخص ، سند او معاملة .

لأغراض القسم الثاني عشر من الفقرة ١٢ أدناه فان أية إشارة الى سوق الأوراق المالية ستكون مقبولة وتنطبق على أية أسواق سندات مجازة توافق عليها الهيئة.

١٢. تحول الهيئة بما يلي:

أ- مراجعة الإجراءات ، الموافقة ، عدم الموافقة عند الضرورة و عند ورود أسعار وتتوفر فرصة للتعليق ، دعم الأجهزة الحكومية ، والتعليمات الداخلية والقوانين الخاصة بسوق الأوراق المالية والإيداع المنصوص عليها بموجب هذا القانون .

ب- الطلب من سوق الأوراق المالية والإيداع والوسطاء والمخولين ان يشتراكوا في معاملات السنادات المالية الحفاظ على السجلات واعداد التقارير المتعلقة بأوضاعهم المالية واعمالهم المتعلقة بمعاملات السنادات المالية وحسب ما تعتبره

الهيئة ضروريا لتنفيذ أحكام هذا القانون .

ج- مراقبة العمليات التجارية في السوق ، الإبداع واي وسيط او شخص اخر مخول بأجراء معاملات السندات بشكل مباشر في السوق او الإسهام المباشر في الإبداع ، وقد يمتد الى مراقبة الوسطاء، وهم في هذه الحالة مصارف ، عمليات اقتناء السندات المالية وما يتعلق بها من سندات وأشخاص ومذكرة لاحضار الوثائق والادلة.

د- إصدار قوانين لغرض الكشف عن المعلومات والتقارير التي يتطلب نشرها للجمهور والمتوفرة لدى الشركات المعروضة سنداتها للاكتتاب او التوزيع او التبادل بها في سوق الأوراق المالية وتتغير كافة المعلومات والتقارير اذ أنها تتطلب مراجعة في حالة عرضها بشكل خاطئ او غير متكامل او كاذب او مظلل او مخالف لأي حكم من أحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٧٧ .

هـ- إصدار قوانين تتعلق بالكشف عن الممتلكات الرئيسية ولغرض اقتناه مجموعة من السندات المصرح بالتعامل بها في الشركات المساهمة للأوراق المالية .

و- إصدار قوانين تتعلق بنشاطات إدارة الاستثمارات واستشارات استثمارية للوسطاء ، المصارف والشركات والشاكات الأخرى .

ز- ممارسة كافة الواجبات والحقوق المنوحة للهيئة بموجب هذا القانون .

١٣. تعمل الهيئة وفي الوقت المناسب فيما يخص تقديم القانون او طلبات أخرى ذات صلة تطلبها سوق الأوراق المالية او أية سوق سندات مجازة أخرى. وفي حالة عدم رد الهيئة على ذلك في غضون (١٢٠) يوما من تاريخ استلام الطلب فان الطلب او التسجيل يعتبر موافقا عليه.

٤. تمتلك الهيئة صلاحيات المدعي العام فيما يخص تقديم الإعمال المدنية والجنائية التي تخص هذا القانون والقواعد أدناه ومن ضمنها قواعد سوق الأوراق المالية والمودع لديه . اي شخص تطلب منه الهيئة معلومات او وثائق ويرفض تزويد هذه المعلومات والوثائق قد تفرض الهيئة عليه قوة القانون او تعرض الأمر على محكمة ذات سلطة قضائية.

١٥. إذا وجدت الهيئة بعد الأشعار وتتوفر الفرصة للسماع بان هنالك شخصا قد أخل او سيخل بأي حكم من أحكام هذا القانون او اية تعليمات او ضوابط تتعلق بهذا القانون فقد تقوم الهيئة بما يلي :

أـ إصدار أمر يطالب مثل ذلك الشخص الانتهاء او الكف عن اقتراف اي انتهاك لنفس الحكم القانوني او الضوابط ، وقد يتطلب من ذلك الشخص وبموجب ذلك

الأمر أن يطبق تلك الأحكام او الضوابط بموجب تلك القوانين وضمن تلك الفترة وبناء على ما تحدده الهيئة في ذلك الأمر .

بـ-فرض غرامة على ذلك الشخص تدفع الى خزينة حكومة العراق بمبلغ ٥٠ مليون دينار عن اي إخلال يشمل الاحتيال ، الغش ، او عدم الاهتمام المقصود لأي من المتطلبات المنصوص عليها قانونا ، او مبلغ ٢٥ مليون دينار لأي إخلال آخر لتلك الضوابط .

ج) عند الضرورة الملحة ولجعل الحالة أكثر عملية فقد تصدر الهيئة أمرا بإنهاء خدمات ذلك الشخص أو إيقافه عن العمل حيث تشير الأدلة إلى أن انتظار القرار بعد انتهاء الإجراءات الكاملة من المحكمة يشكل خطرا أكبر من إصدار أمر مؤقت بذلك . ولا يكون الأمر المؤقت نافذا لاكثر من ١٠ أيام بدون فرصة إضافية للاستماع الى إفادة وتقديم الأدلة من قبل أولئك الأشخاص الخاضعين لذلك الأمر .

١٦. يتبع استئناف وفرض الأوامر الإجراءات المتبقية في استئناف الأوامر القضائية الصادرة من محكمة البداية ولن يطلب إثبات أي أمر لفرضه ما لم يتم استئنافه بنفس تلك الطريقة . لن يتم إبقاء أو إيقاف اي من العقوبات او الغرامات المفروضة من قبل الهيئة ما لم تتخذ الهيئة او محكمة الاستئناف اجراء ايجابي لاقاف او إيقاف مثل تلك العقوبات او الغرامات .

١٧. إذا رأت الهيئة بان المنفعة العامة وحماية المساهمين تقتضي بان تخول بموجب هذا القانون
بإصدار أمر :

أ- إيقاف العمل بالتعامل بأي سند مطروح لغرض الاتجار في السوق لمدة لا تتجاوز ١٠ أيام عمل .

بـ-إيقاف وابطال التخويل الممنوح للسوق للاتجار بالسند إذا وجدت الهيئة بعد
أشعارها بذلك وتتوفر الفرصة لأجراء جلسة محكمة بان الذي اصدر ذلك السند قد
احرق في تطبيق أي حكم من أحكام ذلك القانون وكذلك الضوابط والتعليمات
الواردة أدناه .

القسم ١٣

عام

١) تضمن الهيئة ان تكون ضوابط وتعليمات السوق والإدارات تفتح الباب للعضوية بعدلة وسهولة

، إنشاء المرافق وتقديم الخدمات لتعزيز الشفافية ، الكفاءة ، المسؤولية القانونية في عمليات الاتجار بالسندات ، وان تلك الضوابط توفر إجراءات عادلة وعقلانية لابطال او تحديد المجال لاكتساب العضوية ، التسهيلات او الخدمات.

(٢) يتم استئناف قرارات الهيئة المتعلقة باستئناف قرار مجلس المحافظين والذي يفرض عقوبة او غرامة من تلك المنصوص عليها في القسم ١١ (٥) من هذا القانون ، لدى محكمة الاستئناف خلال ٣٠ يوما من القرار النهائي للهيئة . ان استئناف مثل هذا القرار سوف لن يوقف او يعلق فرض اي عقوبة او غرامة من قبل الهيئة ما لم تتخذ الهيئة او محكمة الاستئناف قرارا إيجابيا لابقاء او ايقاف العقوبة او الغرامة .

(٣) عند إشارة الأدلة باقتران جريمة وذلك أثناء مرحلة التحقيق او أثناء الإجراءات الانضباطية المتبعة من قبل لجنة إدارة الأعمال او مجلس المحافظين او الهيئة ، تقوم الجهة المختصة وكما هو مطبق بإحالة أدلة الجريمة إلى المدعي العام او المحكمة التي تملك السلطة القضائية لمقاضاة او إصدار حكم قضائي بحق تلك الجريمة . ولا تتضمن مثل تلك الأوليات الجزائية أية أراضي لابقاء او ايقاف التحقيقات او الإجراءات المتخذة من قبل لجنة إدارة الأعمال او مجلس المحافظين او الهيئة وحسب ما هو مطبق في هذا المجال .

(٤) تطبيق الضوابط المفروضة على سوق بغداد للأوراق المالية ولكن الى المدن التي يتماشى مع هذا القانون والضوابط المذكورة أدناه .

(٥) لن يتطلب من الوسطاء المخولين بموجب هذا القانون ان لم يكونوا مجازين بموجب قانون المصارف فيما يتعلق بالتعامل في السوق او الوساطة او كمستشارتين استثمارات او القيام بإدارة النشاطات الاستثمارية .

١٤ القسم

التحكيم

١. قد تتخذ السوق ضوابط تخص الهيئة في تقويضها السلطة للقيام بالتحكيم في الخلافات بين الأعضاء وبين الأعضاء وزبائنهما الذين يقبلون بالتحكيم وقد يفوض سوق الأوراق المالية سلطة التحكيم لمؤسسة مخولة من قبل الهيئة ، شريطة أن تكون كل قواعد التحكيم خاضعة للمصادقة ، بالإضافة والإلغاء من قبل الهيئة .

أ- تقوم الهيئة بين حين واخر بمراقبة والحصول على تقارير من لجنة التحكيم

التابعة للسوق .

بـ-أن تقويض التحكيم الخاص بالهيئة كما مبين في ضوابط السوق هو يحل الخلافات التي قد تظهر بين وسيطين او اكثر او بين الوسطاء والربائن والتي :

١. تعود الى التعامل في السندات المطروحة في السوق .
 ٢. خاضعة الى التصفية والتسوية من خلال الإيداع .

يعتبر التعامل بالسندات في السوق كاعتراف من قبل الوسيط لحل أية خلافات عن طريق التحكيم

٢. يجب ان تكون إجراءات التحكيم التابعة للسوق من ضمن القواعد الموجودة في سوق الأوراق المالية ويتم إقرارها من قبل مجلس المحافظين ومن ثم تقدم للهيئة من أجل الحصول على الموافقة.

أ- وبما يخص الخلافات بين الوسطاء يجب أن تكون قرارات لجنة التحكيم ملزمة لجميع الأطراف وخاصة لشروط الاستئناف كما في الهيئة لحماية المستثمرين ، حسب ما ينص عليه القانون :

بـ وبخصوص الخلافات بين الوسطاء والزبائن ، فإن أي من الطرفين قد يستأنف القرار عند مجلس المحافظين التابع للسوق ، وإذا لم يقتضي بالقرار ، فيقدم الاستئناف إلى الهيئة . أن قرار الهيئة يكون ملزماً ولا يخضع إلى المزيد من الاستئناف .

القسم ١٥

العقوبات

فرض غرامات مادية وعقوبات قد تتضمن السجن كما محدد قانوناً عند الإدانة من قبل محكمة ذات سلطة قضائية مختصة على الأشخاص الذين يعتمدون الإخلال بشروط هذا القانون أو الأمر القانوني الذي تصدره الهيئة او الأشخاص الذين لا يلتزمون بمتطلبات الهيئة القانونية فيما يخص المعلومات او الوثائق بموجب هذا القانون وكذلك الأشخاص الذين يساعدون بمعرفة وبصورة أساسية على مثل هذا التصرف.

القسم ١٦

النفاذ

ينفذ هذا ويصبح ساري المفعول من تاريخ التوقيع عليه .

ل. بول برمير

مدبر ساطة الاتلاف المؤقتة

العرض الأول

**الأعضاء الأوليين لمجلس محافظي سوق العراق للأوراق المالية والمعينين من قبل مجلس
الحكم**

رئيس المجلس	د.طالب عباس محمد مهدي الطبطبائي
عضو	باسل شمس الدين طالب النقيب
عضو	حسن مهند عبدالرزاق الدهان
عضو	حسين محمد علي راجي كبة
عضو	عز الدين البحرياني
عضو	ميرزا ماجد مراد خان
عضو	سعد عباس مصطفى التميمي
عضو	طه احمد عبد السلام

الاعضاء الاوليين لهيئة سوق الوراق المالية والسنادات المؤقت

رئيس	عزام بادي بكر
عضو	عبدالرزاق داود سلمان
عضو	اكرام عزيز عبدالوهاب
عضو	لؤي غانم عبدالله العقيلي
عضو	صباحي العزاوي